

4902 - حكم الزيادة في ثمن السلعة إذا كان البيع آجلاً بدون علم

المشتري - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خير الزيادة في سعر السلعة في حال البيع لاجل بدون علم المشتري لا لابد يخبر المشتري لابد ان يكون الثمن معلوما للبائع

والمشتري ولا بأس بزيادة الثمن من اجل التأجيل - 00:00:03

اليس البيع المؤجل مثل بيع الحال والنقد نعم - 00:00:25